بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت محافظة النجف الاشرف/الشؤون القانونية/ من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (ق/٧٠) في (٢٠١٥/٥/٢٨) ما نصه:

بعد صدور قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ واستناداً لأحكامه قامت وزارة البلديات والاشغال العامة / مديرية البلديات العامة/بإصدار الامر الوزاري بالعدد (ب ك/س/١٩٦) في (٢٠١٤/١/٢١) والمتضمن تشكيل لجان التقدير والبيع للأموال المنقولة وغير المنقولة والعائدة للمؤسسات البلدية في المحافظات مع تخويل السادة المحافظين في الامر الوزاري سالف الذكر صلاحية المصادقة على محاضر التقدير للإيجار والمصادقة على محاضر لجان الايجار والاحالة اما محاضر التقدير للبيع فتعرض على الوزارة موضوع البحث لذلك قامت محافظتنا بدورها بمفاتحة وزارة البلديات والاشغال العامة بكتابنا بالعدد (١٠) في (٢٠١٤/٢/٤) وطلبنا اعادة النظر بالأمر الوزاري سالف الذكر وان يتم تشكيل تلك اللجان من قبل المحافظة وليس من الوزارة وبما ينسجم مع احكام القانون ويحقق المصلحة العامة الا ان الوزارة بكتابها بالعدد (١٨٨٧٦) في (٢٠١٤/٥/٢٩) اصرت على تنفيذ امرها الوزاري موضوع البحث وبعد ذلك جرت مخاطبات بين محافظتنا والوزارة حول نفس الموضوع تضمنتها كتبنا بالعدد (٥١) في (٢٠١٤/٦/١٨) وبالعدد (ق/٩٩) في (٢٠١٤/١٠/١٩) وكتب الوزارة بالعدد (٣٠٦٤٩) في (٢٠١٤/٩/٨) وبالعدد (٥٤٨٠) في (٢٠١٥/٢/١٦) والعدد (١٥٩٤٧) في (٢٠١٥/٤/٢٣) الا ان النتيجة كانت نفسها حيث لم توافق الوزارة بذلك الامر لذا بادرنا لعرض الموضوع على انظار محكمتكم الموقرة للفصل فيه وفقاً لاختصاصات محكمتكم المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور للأسباب التالية:

١- ان الامر الوزاري سالف الذكر يتناقض مع مبدأ اللامركزية الادارية الذي اقره دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً ما تضمنه الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢٢) منه والتي تقض بوجوب منح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية ولا سيما وان الفقرة (ثامناً) من المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد اعطت الصلاحية للمحافظ باتخاذ الاجراءات

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الادارية والقانونية بحق موظفي الدولة العاملين في المحافظة وفقاً للقوانين الخاصة بهم ويخول صلاحية الوزير المختص هذا من جانب ومن جانب اخر فأن المحافظ وحسب المادة (٢٤) من قانون المحافظات سالف الذكر هو الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة وبالتالي هل يمكن ان تشكل مثل هكذا لجان دون استحصال موافقته مع العلم ان للجان موضوع البحث ومنذ عام (٢٠٠٣) وحتى صدور قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ كانت تشكل من قبل المحافظ وفقاً للصلاحيات الممنوحة له .

٢- ان الامر الوزاري موضوع البحث يخالف مضمون المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم والمشار اليه اعلاه والتي قد اوجبت على الهيئة التنسيقية العليا في الفقرة (١/اولاً) منها بنقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المذكورة في هذه الفقرة ومنها وزارة البلديات والاشغال العامة مع اعتماداتها المخصصة لها من الموازنة العامة والموظفين العاملين فيها الى المحافظات وكذلك اكدت الفقرة (٥/اولاً) من المادة (٤٥) ايضاً على ان تنجز الهيئة اعمالها المشار اليها بالفقرة (١) اعلاه خلال سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون وفي حالة عدم اكتمال هذا المهام تعتبر هذه الوظائف منقولة بحكم القانون.

٣- لذلك ولكل ما تقدم وحيث ان موضوع صدور تشكيل اللجان موضوع البحث والمصادقة على محاضرها من قبل الوزارة وعدم صدورها من المحافظة لا تساهم في تسهيل اجراءات انجاز معاملات المواطنين بسهولة ويسر لذا يرجى تفضل محكمتكم الموقرة بإصدار القرار المناسب وبما يخدم المصلحة العامة ومصلحة المواطنين من ابناء المحافظة وينسجم مع احكام الدستور والقوانين النافذة ونرافق طياً كافة المخاطبات المشار اليها اعلاه مع التقدير . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محافظة النجف الاشرف/الشؤون القانونية /طلبت بموجب كتابها المشار اليه اعلاه من المحكمة الاتحادية العليا الفصل في النزاع الحاصل بينها وبين وزارة البلديات والاشغال العامة/ مديرية البلديات العامة / حول تشكيل لجان التقدير والبيع للأموال المنقولة وغير المنقولة والعائدة للمؤسسات البلدية في المحافظات مع تخويل المحافظين في الامر الوزاري صلاحية المصادقة على محاضر التقدير للإيجار والمصادقة على محاضر لجان الايجار والاحالة اما محاضر التقدير للبيع

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

فتعرض على الوزارة موضوع البحث وفقاً لما تضمنه الامر الوزاري الصادر من وزارة البلديات والاشغال العامة /مديرية البلديات العامة (ب . ك/س/١٩٦) في (٢٠١٤/١/٢١) وطلبها تشكيل تلك اللجان من قبل المحافظة وليس من الوزارة وحيث ان الموضوع المطلوب الفصل فيه من المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لما تقدم اعلاه يشكل منازعة بين محافظة النجف الاشرف ووزارة البلديات والاشغال العامة/مديرية البلديات العامة/ مما يتطلب اقامة الدعوى امام المحكمة وذلك استناداً لأحكام المادة (١) و (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ويتطلب دفع الرسم القانوني عن الدعوى وبعد سماع طلبات ودفوع كل من الطرفين المتخاصمين في جلسات المرافعة تخصص لهذا الغرض تفصل المحكمة في الموضوع وفقاً للدستور والقانون وصدر القرار بالاتفاق في٢٠١٥/٦/٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

م. الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com